

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان دينا أجبر البائع على التسليم .

قوله وإن كان دينا يعني ي الذمة حالا أجبر البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إن كان حاضرا يعني في المجلس .

وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال كما لو خاف فواته واختاره المصنف واختاره في الإنتصار قاله في الفروع و القواعد .

فعلى ما اختاره المصنف : لو سلمه البائع إلى المشتري : لم يملك بعد ذلك استرجاعه ولا منع المشتري من التصرف فيه .

قال في القواعد : وهو خلاف ما قاله القاضي وأصحابه في مسألة الحجر القريب .

فائدة : لو كان الخيار لهما أو لأحدهما : لم يملك البائع المطالبة بالنقد ذكره القاضي في الإجازات من خلافه وصرح به الأزجي في نهايته .

ولا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار بدون إذن صريح من البائع نص على ما قاله في القاعدة الثامنة والاربعين .

قوله وإن كان غائبا بعيدا أو المشتري معسرا فللبائع الفسخ .

هذا المذهب قطع به الجمهور منهم : صاحب الفروع .

وقيل : له الفسخ مع إعسار فقط أو يصبر مع الحجر عليه قاله في الرعاية .

قال : ويحتمل أن يباع المبيع وقيل : وغيره من ماله في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بعد .

تنبيه : قد يقال ظاهر قوله المشتري معسرا أنه سواء كان معسرا به كله أو ببعضه وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا بد أن يكون معسرا به كله قدمه في الرعاية .

فائدة : لو أحضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ أو لا يأخذ شيئا حتى يزن الباقي أو يفسخ المبيع ويرد ما أخذه ؟ .

قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وقيل : نقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ انتهى .

وقال في الفروع : وإن أحضر نصف ثمنه فقليل يأخذ المبيع وقيل : نصفه وقيل : لا يستحق

مطالبته بثمان ومثمان مع خيار شرط انتهى .

قلت : أما أخذ المبيع كله : ففيه ضرر على البائع وكذا أخذ نصفه للتشقيص فالأظهر : أنه لا يأخذ شيئاً من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن .

قال في الفروع : ومثله المؤجل بالنقد في الحال .

تنبيه : مفهوم قوله والشترى معسراً أنه لو كان موسراً مما طلا ليس له الفسخ [وهو الصحيح في الحال وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال : له الفسخ] .

قلت : وهو الصواب